قوله وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك
لانه هو المنتفع به فكانت المؤنة عليه كالموصى له بخدمة العبد تكون نفقته عليه ثم احسن
المثل فيه وحاصله من قوله فان امتنع وقال القدوري فيه فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها
الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى وذلك لانه لو لم يعمرها يبطل الحقان حق
الوقف وهو التصدق بالمنفعة وحق من له السكنى فاذا عمرت يبقى الحقان جميعا غاية في الباب
ان في العمارة تاخير حق من له السكنى وتاخير الحق اولى من ابطاله قوله والاول اولى اي عمارة الحاكم
الدار بالاجرة اولى من ترك العمارة لانه يفضي الى استيصال حق السكنى والاول يقتضي التاخير
واراد بالثاني ترك العمارة الذي دل عليه قوله لو لم يعمرها فوت السكنى قوله ولا يجبر الممتنع على
العمارة من الموقوف عليهم على العمارة كما في الاجبار عليها الزام الضرر وهو اتلاف المال بالنفقة
على العمارة فله الامتناع عن الضرر كما اذا عقد حق المزارعة وبينا من عليه البذر ثم امتنع
من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلزم الضرر وهو اتلاف ماله ثم لا يكون الامتناع رضا
من الممتنع ببطلان الحق لتردد في الدلالة لان امتناعه يحتمل ان يكون ابطال حقه بالنزول
عنه فلما ترددت الدلالة لم يثبت الرضى بالشك وهو معنى قوله لانه في حيز التردد و
الحيز في اللغة الناحية قوله ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك ذكره تفريعا للمسئلة
القدوري قال الاستروشني في فصوله الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف قال الفقيه
ابو جعفر ان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يحتاج الى العمارة ولا يشركه في
المستحق في الغلة غيره يجوز هذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فان كان الواقف شرط تقديم العشر
والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يواجرها واما اذا لم يشترط فيجب ان يجوز
ويكون الخراج والمؤنة عليه الى هنا لفظ كتاب الفصول ونقله عن فتاوى ظهير الدين
ثم قال فيه ورايت في موضع اخر ان اجارة الموقوف عليه لا يجوز وانما يملكها المتولي او القاضي
ومعنى قول صاحب الهداية لانه غير مالك ان الاجارة تمليك المنافع بعوض والتمليك
انما يتحقق من المالك وهنا من له السكنى ليس بمالك للسكنى وانما ابيحت له منفعة السكنى
ليحصل الثواب للواقف بخلاف المستاجر فانه يجوز له ان يواجر العين المستاجرة اذا لم تكن
تختلف باختلاف المستعمل لانه مالك للمنفعة بدليل ان العين اقيمت مقام المنفعة في
ابتداء العقد وفي الوقف لم تقم العين مقامها فظهر الفرق قوله وما انهدم من بناء الوقف واليه

صرفه

صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
اعلم ان النقض يصرف الى عمارة الوقف ان احتاج الوقف الى العمارة والا يحفظ الى وقت الحاجة
اليها فيصرف فيها وذلك لان المقصود من الوقف هو تحصيل الثواب ابدا وهو لا يكون الا بالعمارة
فلا بد من العمارة ثم الوقف اذا احتاج اليها صرف النقض اليها والا يمسكها الى ان يحتاج لئلا
يتعذر العمارة وقت الحاجة فيبطل المقصود من الوقف قال القدوري في مختصره ولا يجوز ان
يقسمه بين مستحقي الوقف قال صاحب الهداية يعني النقض وانما لا يجوز للحاكم ان يقسم النقض بين
المستحقين للوقف لانه لا حق لهم في رقبة الوقف وانما حقهم في المنافع والغلة والنقض
جزء من نفس الموقوف وهو حق الله تعالى فلا يجوز للحاكم ان يدفع اليهم حق غيرهم والنقض
بضم النون اسم البناء المنقوض كذا في ديوان الادب يقال رم البناء يرمه رما ورمة اذا اصلحه
قوله بين مستحقي الوقف بلفظ الجمع وقد سقطت النون للاضافة قوله فان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف هذا لفظ القدوري في مختصره وهنا فصلان
احدهما شرط الغلة لنفسه والثاني شرط الولاية له اما الفصل الاول فقد قال في الاجناس
قال في كتاب الحج لعيسى بن ابان اذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز
ونقل في الاجناس ايضا عن وقف هلال بن يحيى البصري لو قال ارضي صدقة موقوفة على
نفسي كان باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز الوقف
وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي الوقف باطل وقال
الولوالجي في فتاواه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف والصدر الشهيد كان يفتي به ايضا
ترغيبا للناس في الوقف وقال في جيزهم ولا يجوز الوقف على نفسه اذ لا يتحقق ولد الا
منع التصرف ثم قال وفيه وجه انه يجوز وجملة القول هنا ما قال شيخ الاسلام في مبسوطه
ومن شرطه صحة الوقف عند محمد وهلال الراي ان لا يشترط الواقف لنفسه شيئا ومتى شرط
لنفسه شيئا بطل الوقف عند محمد وهلال الراي وقال ابو يوسف لا يبطل الوقف بمن
شرط لنفسه شيئا فاذا شرط الكل لنفسه مادام حيا على الفقراء فانه يجب ان يكون على هذا الخلاف
هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني وكذلك على هذا الخلاف اورد شيخ الاسلام و قال
صاحب الهداية قيل ان الاختلاف بينهما اي بين ابي يوسف ومحمد بناء على الخلاف في
اشتراط القبض والافراز ومحمد لم يصححه لانه يشترط القبض والافراز وقيل بل الاختلا

Copyright © King Saud University